BALAGH
Journal of Islamic and Humanities Studies
Vol 1 / No 2 – August 1443 / 2021
ISSN: 2791-6561
Received: 26.06.2021 | Accepted: 14.07.2021 | DOI: 10.5281/zenodo.5556861

ضوابط تصرفات الحاكم المسلم الاقتصادية في ظل السياسة الشرعية

Naim Hank

نعيم حنك*

الملخص

تهدف هذه الدراسة تحديد الضوابط الشرعية التي يجب على الحاكم المسلم اتباعها من أجل تطوير الاستثمار والمال العام في ضوء السياسة الشرعية، ثم توضيح العلاقات بين السياسة الشرعية والمعاملات المالية والاقتصادية في نظام إدارة الدولة المسلمة، وتركز الدراسة على نقطتين رئيسيتين: الأولى هي العلاقة بين السياسة الشرعية وواجبات الحكام المسلم المتعلقة بالمعاملات الاقتصادية. والثانية، تصرف الحاكم المسلم في الأموال العامة وضوابط استثمارها وتنميتها، اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لمعالجة مشكلة البحث، والتي هي عدم التزام الدول الإسلامية بضوابط الشريعة في المعاملات الاقتصادية، وعدم قيام الحاكم المسلم بواجبه في ضبط المعاملات المالية في الدولة وفق ما يقتضيه واجبه الشرعي، من أهم النتائج التي توصل إليها البحث أن واجب الحاكم المسلم في حماية الدين لا يقتصر على جانب العقيدة والعبادات فحسب، بل يشمل أيضًا الحفاظ على ثروات المسلمين ومواردهم الطبيعية من جانبين، جانب العدم هو حمايتها من الزوال بالاعتماد على المعاملات الربوية لأنها تؤدي إلى زوال رأس المال، ومن جانب الإيجاد وهو الحرص على استثمارها بالطريقة التي أمر بها الشارع، بالإضافة إلى ذلك يعتبر وجود عنصر التنمية الحقيقية لرأس المال شرطًا أساسيًا للتصرف في المال العام، كما أن من مسؤولية الحاكم المسلم تعيين عمال أكفاء ونزيهين لتسيير المال العام.

الكلمات المفتاحية: السياسة الشرعية، تصرفات الحاكم المسلم الاقتصادية، الضوابط الشرعية.

Regulations of the Muslim Governor's Economic Execution in Light of the Legal Policy

Abstract: This study aims to clarify the relations between the legal policy, financial and economical Transactions in the state management system. Hence, it shows what rules must be followed by the Muslim governor in Islamic countries towards investment and public funds developments in the light of legal policy. This study focuses on two main points. First, the relation between legal policy and the Muslim governors' duties in economic transactions. Second, the Muslim governor's disposition of public funds and controls for its

* أستاذ مساعد، بقسم الفقه، كلية العلوم الإسلامية – جامعة كارابوك – تركيا
naimhank@karabuk.edu.tr

investment and development. A descriptive-analytical approach is used to find a solution and to approach the research problem, which is the failure of Muslim countries to adhere to Sharia controls in economic transactions and the failure of the Muslim governor to stop these transactions according to his duty. The findings show that the duty of the Muslim governor to protect the religion is not limited to the faith, but also includes the preservation of the wealth of Muslims and their natural resources. In addition, real development is considered to be a basic condition for Muslim rulers to dispose of public money, also appointing competent and honest workers to dispose of public money is the responsibility of the ruler. Overall, dealing with Ḥalal Transliteration in various financial and investment transactions.

Keywords: legal policy, Muslim governor, economic policy, Sharia controls

مقدمة

لا يخلوا أمر الإنسان في حياته اليومية من حالين، إما رئيسا وإما مرؤوسا، وفي كلا الحالتين لابد من تسيير أمور حياته عبر نظام معين، فإن كان رئيسا وجب عليه ضبط ذلك النظام وتحديده بما يوافق أحوال رعيته، وإن كان مرؤوسا كان عليه الالتزام بما يضعه ولي الأمر، ذلك النظام يندرج تحت مفهوم واحد هو السياسة. وفي الإسلام لابد لتلك السياسة أن تخدم الغرض الذي خُلق له الإنسان، وهو تحقيق العبودية للخالق عز وجل، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]. في هذه البحث سنسعى إلى توضيح أحكام تصرفات الحاكم المسلم الاقتصادية ضمن تلك السياسة، وذلك بتوضيح علاقة السياسة الشرعية بالمعاملات المالية والاقتصاد، وما الضوابط التي يجب أن يلتزم بها الحاكم في استثمار أموال العامة وتنميتها. لذلك جاءت هذه الدراسة في مبحثين رئيسيين، الأول في علاقة السياسة الشرعية بالمعاملات المالية والاقتصاد، والثاني في أحكام وضوابط تصرفات الحاكم المسلم الاقتصادية.

المبحث الأول: علاقة السياسة الشرعية بالمعاملات المالية والاقتصاد.

أولا: مفهوم السياسة الشرعية

قبل التعرض لعلاقة السياسة الشرعية بالاقتصاد، لابد أن نعرج على مفهوم السياسة الشرعية بشكل مقتضب، خدمة للهدف العام للبحث وهو تبيان علاقتها بتصرفات الحاكم المسلم.

تُطلق كلمة السياسة في اللغة ويراد بها تدبير الشيء وتنظيمه والقيام على أحواله، قال في المصباح المنير: (سَاسَ زيد الأمر يَسُوسُهُ سِيَاسَةً، دبره و قام بأمره)[1]. وفي لسان العرب: (السوس: الرياسة، يقال ساسوهم سوسا، وإذا رأسوه، أنشد ثعلب:

سادة قادة لكل جميع ... ساسة للرجال يوم القتال

قال الجوهري في معنى السياسة: سست الرعية سياسة، وسوس الرجل أمور الناس، على ما لم يتم فاعله إذا ملك أمرهم، ويروى قول الحطيئة:

لقد سوست أمر بنيك، حتى ... تركتهم أدق من الطحين[2]

فجل المعاني اللغوية لكلمة السياسة تدل على التدبير والإدارة والتنظيم وتسيير الأمر وضبطه.

أما في المفهوم الاصطلاحي للسياسة، فيتطرق الفقهاء غالبا إلى مفهوم السياسة عند إيرادهم لمفهوم ولي الأمر أو الحاكم ووجوب طاعته، إذ لم تكن للسياسة الشرعية أبواب تخصص لها في كتب الفقه بهذا الاصطلاح، وإنما كانت تأتي تحت باب الإمامة أو الحسبة وأحكامها، ومما جاء من مفهوم للسياسة الشرعية تعريف الإمام الغزالي (505ه): (السياسة هي وسيلة للاجتماع والتعاون، لتحقيق أسباب الحياة وضبطها، ومنه تحقيق مقاصد الشارع المجتمعة في الدين والدنيا، لأنه لا نظام للدين إلا بنظام الدنيا، ولا تنتظم أعمل الدنيا إلا بعمل بن آدم، وأعني بالسياسة: استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المُنجي في الدنيا والآخرة وهي أربعة مراتب:

أولا: المرتبة العليا: وهي سياسة الأنبياء وحكمهم على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم.

ثانيا: سياسة الخلفاء والملوك والسلاطين وحكمهم على الخاصة والعامة لكن على ظاهرهم لا على باطنهم.

ثالثا: سياسة العلماء بالله وبدينه الذيم هم ورثة الأنبياء، وحكمهم على باطن الخاصة فقط.

رابعا: سياسة الوعاظ، وحكمهم على بواطن العامة)[3].

---

1 الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: المكتبة العلمية، دط، دت)، ج1، ص295.

2 الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ص295.

3 انظر: الغزالي، أبو حامد، **فاتحة العلوم**، (القاهرة، المطبعة الحسينية، ط1، 1322ه)، ص6.

فمفهوم السياسة الشرعية مرتبط بأمرين لا يفترقان عن بعضهما، وهما أمر الدين والدنيا، وأنه لا صلاح لأحدهما دون الآخر، فصلاح الدنيا لا يكون إلا بالالتزام بأحكام الشارع، وصلاح الدين لا يكون إلا بتنظيم أمور الخلق.

ومنها ارتباط السياسة الشرعية بالأمور الاقتصادية والمالية للخلق، فلا تصلح أمور أمور الخلق المالية الدنيوية إلا بارتباطها بأحكام الشارع.

وغالبا ما ترد كلمة السياسة مقرونة بالشرع، حتى وإن ذكرت كلمة السياسة منفردة، في أغلب الأحيان يراد بها معنى المصطلح المركب، لذلك وجب التطرق إلى مفهوم السياسة عند علماء الشريعة والمعنى المقصود به من ذلك التركيب.

أما بمفهومها المعاصر، هي الجمع بين تطبيق أحكام الشارع فيما ورد فيه النص، والاجتهاد في تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة فيما لم يرد فيه نص تفصيلي صريح، وإن كان ذلك الاجتهاد ضمن النصوص الشرعية العامة. وقد ورد ذلك في تعريف الأستاذ عبد الوهاب خلاف للسياسة الشرعية بقوله: (علم السياسة الشرعية علم يبحث فيه عما تدبر به شؤون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام، وإن لم يقم على تدبير دليل خاص، وموضوعه: النظم والقوانين التي تتطلبها شؤون الدولة من حيث مطابقتها لأصول الدين وتحقيقها مصالح الناس وحاجاتهم، وغايته: الوصول إلى تدبير شؤون الدولة الإسلامية بنظم دينيها، والإبانة عن كفاية الإسلام بالسياسة العادلة، وتقبله مصالح الناس في مختلف العصور والبلدان)[4].

على الرغم من أن التعريف لم يذكر الجانب الاقتصادي أو التصرفات المالية، لكن ذكر الجانب الإداري والتشريعي، وهو أهم عنصر تؤثر به السياسة الشرعية على الاقتصاد والمال، حيث إنها تُشرّع لطريقة استخدام هذا المال، كما أنها توضح آليات استثماره وإدارته، وستبرُز هذه العلاقة في المبحث القادم عندما نتطرق إلى علاقة السياسة الشرعية بالاقتصاد. وتكاد تجمع التعاريف في كتب السياسة والسياسة الشرعية على معنى واحد لمفهوم السياسة الشرعية المذكور أعلاه، وهو مسؤولية الإمام في تسيير شؤون الأمة ورعاية مصالحها.

[4] خلاف، عبد الوهاب، **السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية**، (بيروت: دار القلم، دط، 1408 ه/1988م)، ص8.

ثانيا: علاقة السياسة الشرعية بالاقتصاد

عَمَد المتقدمون إلى تحديد مجالات السياسة الشرعية، ومنهم الماوردي في "الأحكام السلطانية" وقسمها إلى خمسة مجالات[5]، غير أننا لن نتعرض لكل تلك المجالات لخروجها عن باب بحثنا المعتلق فقط بعلاقة السياسة الشرعية بالاقتصاد، وعليه سنذكر فقط مجال السياسة الشرعية في إدارة أموال الدولة وأيضا في تنظيم الاستثمار.

1. السياسة الشرعية في إدارة أموال الدولة:

وهي السياسة المتعلقة بجباية الضرائب وموارد الدولة ومصارفها، وهو ما يطلق عليها السياسة المالية أو السياسة النقدية بمصطلح معاصر. والدولة في مفهومها الإسلامي تعتبر وسيلة لتنظيم الشؤون الحياتية للمجتمع وتحقيق مقاصد الشارع من خلال مختلف السلطات على اختلاف مهامها، من توفير الخدمات وتوزيع الدخل وتوفير مصادر الرزق وحماية الممتلكات، وتنظيم السوق وتوفير السلع أو حفظ الأسعار، ومن تعاريف السياسة المالية أنها (سياسة استخدام أدوات المالية العامة من برامج الإنفاق والإيرادات العامة، لتحريك متغيرات الاقتصاد مثل العمالة، الإذخار والاستثمار، وذلك من أجل تحقيق الآثار المرغوبة وتجنب الآثار غير المرغوب فيها على كل من الدخل والناتج القوميين ومستوى العمالة وغيرها من المتغيرات الاقتصادية)[6]. والهدف الأساسي للسياسة المالية هو الموازنة بين الموارد والنفقات وضمان الاستقرار، وتتغير السياسة المالية بتغير تلك المعطيات.

وبما أن السياسة المالية تعتبر أحد المؤثرات الرئيسية في اقتصاديات الدول، فإنه على السياسة الشرعية للدولة المسلمة أن تأخذ بعين الاعتبار هذه الوسيلة والمؤثرات التي يجب استعمالها لخدمة المجتمع المسلم والحرص على العدل في توزيع الثروة بين أفراده، تحقيقا لمقصد الشارع والمبادئ الإسلامية داخله.

2. السياسة الشرعية المتعلقة بالاستثمار وأحواله:

وهي سياسة الحاكم في تنظيم استثمار المال وخلق المشاريع التنموية، وهو ما يطلق عليه السياسة الاقتصادية في الإسلام. والدولة المسلمة يقع على عاتقها حفظ النظام الأساسي في جوانبه

---

[5] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، **الأحكام السلطانية**، (بيروت: مطبعة دار الكتب العلمية، دط، 1398ه) ص4.

[6] محمد حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، **المالية العامة والنظام المالي في الإسلام** (عمان: دار الميسرة، دط، 2000م)، ص181.

المختلفة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، والجانب الاقتصادي يعتبر أحد أهم هذه الجوانب، لما له من أثر في تحقيق الرخاء المادي الذي ينعكس على الجوانب الأخرى، لما للمال من أهمية في تسيير وتيسير حياة الأفراد.

قد يبدو أنه يوجد تقارب في هذا المجال من السياسة الشرعية والمجال الذي قبله، لكن آثرنا التفريق بينهما، لما فيهما من اختلاف الأثر في النتيجة والوسائل، أي مجال السياسة الشرعية في المالية، ومجالها في الاقتصاد والاستثمار.

ويمكنا أن نجعل دور الدولة الإسلامية في تنظيم الاستثمار في عدة أمور رئيسية[7]، أهمها:

أ- الاستعمال الأمثل للموارد المالية.

ويعتبر هذا المبدأ من أهم ما يجب على الدولة تحقيقه[8]، وذلك لما فيه من تحقيق للعدالة الاقتصادية بين أفراد المجتمع، ومن ذلك التوزيع العادل لتواجد مؤسسات الاستثمار الجغرافي على الأرض، ولتحقيق ذلك على الدولة توفير المناخ الذي يتيح للمؤسسات النشاط في مختلف المناطق، وذلك بعدة وسائل منها توفير الاحتياجات اللازمة لذلك، منها فتح الطرقات توفير الكهرباء، ومختلف المرافق العامة التي تحتاجها العملية الاستثمارية. وبذلك لا يتركز الاستثمار في مناطق المدن الكبرى ويتم عزل المناطق الأخرى الريفية وغيرها.

ب- تحقيق التوازن بين الإنفاق العام والمصلحة العامة.

يعتبر انعدام التوازن بين هاتين المصلحتين أحد أهم الأسباب التي تعيق النمو الاقتصادي في الدول، حيث إن الإنفاق العام يوجه لخدمة فئة معينة، وذلك للفساد في التسيير الحاصل في بعض الحكومات. ومنها أيضا توجيه الاستثمار لخدمة جانب استثماري على حساب جانب آخر، مثل الاهتمام بجانب المحروقات على جانب الاستثمار الفلاحي. فدور الحكومة المسلمة يتمثل في توجيه الاستثمار لتحقيق ذلك التوازن بين الإنفاق العام والمصلحة العامة.

ت- ضبط الإعلان التجاري[9]

---

[7] محمد أحمد صقر، **دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي**، (مجلة المسلم المعاصر، العدد 25، 1981م)، ص63.

[8] انظر: أحمد عبد العزيز المزيني، **الموارد المالية في الإسلام**، (الكويت: مطبعة ذات السلاسل، ط1، 1994م)، ص 14.

[9] علي عبد الكريم محمد المناصير، **الإعلانات التجارية، مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي**، (عمان: رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية 2008م)، ص25.

يعتبر الإعلان التجاري أحد أهم وسائل توجيه الاستثمار في الاقتصاد الحديث، ومع تطور التكنولوجيا ونظام المعلوماتية تطورت وسائل الإعلان إلى الإعلان الذكي عبر الوسائل المختلفة. ولما كان للإعلان هذا الأثر الكبير في توجيه الاستثمار، كان على الحكومة أن تتدخل لتحقيق هذا الإعلان المصلحة العامة. وذلك بمنع المبالغة فيه وتضليل المستهلك، كما يمكن توجيهه لتحقيقي التوازن في الاستثمار في مختلف الجوانب، وعدم تفضيل جانب على آخر. ويندرج في الفقه الإسلامي ضمن نظام الحسبة في الاقتصاد الإسلامي.

تعتبر هذه الأسس من أهم ما يجب على الدولة تحقيقه في مجال الاستثمار، لما فيه من خدمة لازدهار وتنمية اقتصادية واجتماعية. على أن هناك طرق مختلفة تعتمدها الدول في التسيير الأمثل للاستثمار، لكننا نكتفي بهذه الثلاثة التي نراها رئيسية، ولأن المجال لا يتسع لذكرها هنا.

المبحث الثاني: أحكام وضوابط تصرفات الحاكم المسلم الاقتصادية

أولا: علاقة تصرفات الحاكم الشرعية بالمعاملات المالية والاقتصاد

تصرفات الحاكم، أو الوظيفة المنوطة بالحاكم أو واجباته التي تحتم عليه منزلته في هرم الدولة القيام بها، تطرق إليها فقهاء الشريعة الإسلامية قديما وحديثا بمفاهيم مختلفة، فقد تطرق إليها تحت ممسى واجبات وحقوق خليفة المسلمين، أو الإمارة أو الإمامة وما يتعلق بها من أحكام. ونتطرق إليها في هذه الجزئية لنصل بعدها إلى أحكام تصرفات الحاكم المسلم في باب الاقتصاد.

عرف إمام الحرمين الجويني تصرفات الحاكم بقوله: (رياسة تامة وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا)[10].

وظيفة الحاكم المسلم تشمل أمرين اثنين هما خدمة الدين وسياسة الدنيا. وقد شملت الآية الكريمة ذلك المعنى في قوله تعالى: (الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ)[الحج:41]. فخدمة الدين وحراسته وارد في الجزء الأول من الآية في إقامة باب العبادات، وسياسة الدنيا واردة في الجزء الثاني من الآية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويشمل باب المعاملات والأخلاق.

[10] الجويني، إمام الحرمين، **غياث الأمم في التياث الظلم**، (بيروت: دار الكتب العلمية، دط، 2003م)، ص180.

والإمام الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية الأكثر تفصيلا فيما اطلعنا عليه لواجبات الحاكم المسلم في شقيها الديني والدنيوي. وقد جعلها في أمور عشرة[11] ويمكننا أن نجعلها إلى خمسة أقسام، حسب نظام الإدارة الحديثة التي تسير بها شؤون الدول كما يلي:

الأول: إدارة الشؤون الدينية للبلد، منها أحوال المسلمين وغيرهم من ديار العبادة والحرص على عدم اعتداء طائفة على أخرى، بسبب اختلاف معتقد أو مذهب.

الثاني: إدارة أمور القضاء والمحاكم ودفع المظالم وإرجاع الحقوق إلى أهلها، من خلال تشريع القوانين ومدارس القضاء وإقامة المحاكم، وما يتطلب القضاء من وسائل للقيام بالمهام المنوطة به.

الثالث: الجانب الأمني للدولة داخليا وخارجيا، ومنه حماية الموطنين وممتلكاتهم من خلال مختلف الأجهزة الأمنية، ويندرج تحته الجيش وتنظيمه وتسليحه ورتبه.

الرابع: تسيير الأمور المالية ومداخيل ومصارف الدولة، وهو الباب الذي يهمنا في بحثنا هذا، وفي هذا الباب يتجلى واجب الحاكم المسلم، بداية من سن القوانين التي تسيّر مال الدولة، وهو قانون المالية للدولة في العصر الحديث، ومنه الجباية والتي تطورت لتصبح تحت مفهوم الضرائب، ومنه الصدقات، والتي تطورت لتصبح مصارفها عبر منافذ مقننة أكثر، وأغلبها تتمثل في عطايا أهل العجز والاحتياج، ويندرج تحت ديار العجزة وكبار السن، وكذا ديار الأيتام، ومصارف أهل الجيش الذين قضوا في الخدمة العمومية وغيرها.

أهم من ذلك مصارف الخدمات العامة التي لا تسِير أمور الدولة الاقتصادية إلا بها، وتلك التي يطلق عليها حديثا ميزانية الوزارات المختلفة، والتي يتحدد عادة في بداية السنة المالية بناء على ما يحتاجه كل قطاع.

الخامس: الإدارة والتسيير، وهي الإدارات العمومية التي تسيير مصالح المواطنين، والتي يتضمن جزء منها في ما سبق معنا في الباب الرابع، إلا أنها تنفصل عنها في ما يتعلق بالتقييد والاكتتاب وغيرها من المصالح اليومية للموطنين، والتي أشار إليها الماوردي فيما سبق معنا بقوله: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء، وهي التي تظهر واجب الحاكم المسلم في تلك المهام، وإن كان من المستحيل القيام بها جميعا بنفسه، إلا أنه من واجبه الحرص على أن تؤدى تلك المهام كما ينبغي ويحرص على

[11] الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص22.

عدم تراخي الموظفين في أداء مهامهم والتهرب منها أو التكاسل عنها بما يضر المصالح اليومية للمواطن.

وهذه الأقسام الخمسة تشمل الجانبين الدنيوي والديني، التي أشار إليها الفقهاء حسب بعض تقسيماتهم لواجبات الحاكم المسلم. على أن حفظ الدين على أصوله المقررة في الكتاب والسنة يجب أن تكون أحد القيود في كل الأقسام الخمسة، وذلك من خلال حفظ حدود الشارع وأحكامه في كل التصرفات من تشريع القوانين أو تنفيذها.

لا يختلف الفقهاء على أنه من أهم واجبات الإمام المسلم القيام بالشرع، والحفاظ على الدين في مختلف قوانين تسيير الدولة وتشريعاتها وأركانها، ففي هذا المبحث سنبرز واجبات الحاكم المسلم في القيام شرع وحماية أصل الدين وفروعه.

ثانيا: واجبات الحاكم المسلم في القيام بالشرع في باب المعاملات الاقتصادية

كما هو مقرر في باب العبادات من أن واجب الإمام المسلم حماية فروع الدين، قال الجويني: (إن العبادات الدينية التي يتعبد بها المكلفون لا يتعلق بصحتها نظر الإمام...وواجب الإمام في ذلك حماية ما كان ظاهرا كشعار للإسلام، سواء كان مما يجتمع فيه خلق كثير كالحج، أو مما لا يتضمن ذلك الأذان والجماعة والجمعة، فإن تعطلت هذه الأمور فعلى الإمام أن يحملهم على إقامة ذلك)[12]

كذلك ينطبق الأمر على باب العبادات، حيث لا يخفى على مهتم بفقه السياسة الشرعية دور الإمام المسلم في تحقيق الأمن الاقتصادي للأمة التي أستخلف عليها، وذلك بإعطاء الحقوق لأهلها وردع المعتدين، وتوفير الخدمات العمومية، وحماية المال العام من الاختلاس والفساد. قال في الغياثي: (قيض الله السلاطين وأولي الأمر وازعين ليوفروا الحقوق على مستحقيها، ويبلغوا الحظوظ ذويها، ويكفوا المعتدين، ويعضدوا المقتصدين، ويشيدوا مباني الرشاد، ويحسموا معاني الغي والفساد فتنتظم أمور الدنيا ويستمد منها الدين الذي إليه المنتهى)[13].

فالغاية العظمى من كل ذلك هو الوصول إلى الذروة المبتغاة وهو استقرار الدين، لأنه بظهور الفساد وانعدام الأمن بشكليه الاقتصادي والاجتماعي، تنعدم الأقوات وتتقطع الأرزاق. فينتج عن ذلك انتشار الفوضى وابتعاد الناس عن أوامر الشريعة السمحاء التي تسعى إلى تحقيق الأمن والطمأنينة.

---

[12] الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، ص157.

[13] الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، ص148.

ووضع خطة لتحقيق التنمية الاقتصادية تعتبر من وظائف الإمام، حيث يجب عليه النظر في أسباب التخلف أولا، ثم القضاء على أسباب ذلك، ثم النظر في الحلول المناسبة لذلك.

ومن ذلك إعمار المناطق التي تعاني الحرمان، ويزداد فيها النمو السكاني، من إحياء للخدمات العمومية، وإيجاد مشاريع استثمارية تعود على أهل المنطقة فضلا عن الدولة بالعائد المالي الذي يحقق الاستقرار المنشود. لأن من وظيفة الدولة تحقيق الوفرة والغنى والرفاهية لأهل البلد كله[14].

وباعتبار أن الحكام المسلم نائب عن صاحب الشرع، فكما أنه يكون سدّاد الأمان للأمة أو الدولة من كل اعتداء خارجي، فإنه يجب أن يكون سدّاد الأمان من أن تزيغ الأمة في تصرفاتها الاقتصادية والمالية عن أحكام الشارع، والتي لا محالة تخدم المصلحة العامة للمسلمين. فالحاكم نائب عن صاحب الشرع، من واجبه أن يحقق حكم الله إذا زاغ عنه أهل الحل والعقد. وهو من أهم ما يمكن الانطلاق منه في تطوير السياسة الشرعية الخاصة بالتشريع الاقتصادي،

كما يبرز هنا دور الحاكم المسلم، من جهة أن له السلطة التي تخوله بإلغاء قانون أو نظام اقتصادي، حيث يجب على الإمام أن (يلتفت إلى المصلحة، ومهما خص عالما أو شجاعا بصلة كان فيه بعث الناس وتحريض على الاشتغال والتشبه به، وكل ذلك متروك لاجتهاد الحاكم)[15]، فله أن يرد بعض الأمور والتشريعات التي لا تلائم الشرع، والذي يهمنا من ذلك هو التشريع الخاص بقانون تسيير المال والاقتصاد، ومنه القوانين التي تنظم نشاط البنوك الإسلامية والصيرفة الإسلامية في البلد، فللحاكم المسلم أن يتدخل لضبط تلك القوانين وبذلك تحررها من سيطرة تشريعات الصيرفة التقليدية.

ثالثا: ضوابط تصرف الإمام في الأموال العامة استثمارها.

يعتبر الغرض الرئيسي والهدف الدنيوي من وجود الأموال والسعي في تنميتها وحمايتها تحقيق الرفاهية للمالك، خاصا كان أم عام، أما الخاص منه فهو ما كان حقا للأفراد أو جماعة معينة من الناس، تعود منفعته عليهم. والعام منه ما كان ملكا للدولة تتصرف فيه لخدمة مصالح الناس في الأقاليم أو البلاد التي تحكمها. وقد تطرق العلماء قديما وحديثا إلى ذلك، منه قول ابن حزم: (يجب على الإمام

---

[14] **يوسف إبراهيم**، استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الإسلام، (**السعودية**: **جامعة الملك عبد العزيز، معهد الاقتصاد الإسلامي، دط، دت**)، ص**200**.

[15] الغزالي، أبو حامد، **إحياء علوم الدين**، (بيروت: دار ابن حزم، ط3، 2013م)، ج2، ص 121.

عمارة البلدان باعتماد مصالحها وتمهيد سبلها ومسالكها، وتنفيذ ما يتولاه المسلمون من الأموال بسنن الدين من غير تحريف في أخذها وإعطائها)[16].

فالتنمية لابد لها من مصادر دخل وتمويل، وذلك المال العام الذي يصرف على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، ومختلف المجالات الأخرى التي تقوم بها الحياة، لابد له من ضوابط تحدد كيفية تصرف الدولة فيها، وسنتطرق في هذا الجزء من البحث إلى تصرف الإمام في ذلك المال العام، وضوابط استثماره وتنميته.

1. مفهوم المال والمال العام:

أ. **مفهوم المال:** في اللغة المال هو (في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويمتلك من أعيان)[17].

في الفقه، للفقهاء في ذلك مذهبين، الحنفية والجمهور، فعند الحنفية هو (اسم لما هو مخلوق، لإقامة مصالحنا به ولكن باعتبار صفة التموُّل والإحراز)[18]. وعند الجمهور عرفه المالكية مثلا بقولهم (هو كل ما تموّل وتملك)[19].

ودون التطرق إلى التعاريف التي أوردها الفقهاء للمال في الفقه الإسلامي، تجدر الإشارة إلى الفرق الجوهري في تعريف المال بين المذهبين، وهو أن المنافع تعتبر من المال عند الجمهور وهي ليست كذلك عند الحنفية.

أما عند فقهاء القانون، فالمال هو: (الدلالة على الحق ذي القيمة المالية أيا كان نوعه، وأيا كان محله شيئا أو عملا...وبذلك يعتبر مالا الحق العيني والحق الفكري في وجهه المالي وحق الدائنية)[20].

ولعدم الانصراف وراء التعريفات والاختلافات التي طرأت حول إدخال المنافع في مفهوم المال أو إخراجه، ما يهمنا من هذا المبحث هو التطرق إلى مفهوم المال العام، لنتطرق بعده إلى أحقية

---

[16] ابن عقيل، أبو عبد الرحمن ، **نوادر ابن حزم**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1983م) ص186.

[17] ابن الأثير، أبو السعادات محمد ، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (بيروت: المكتبة العلمية، ط1، 1979م) ج4، ص 373..

[18] **انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل**، المبسوط، (بيروت: **دار المعرفة للطباعة والنشر، دط، 1993م) ج7، ص79**.

[19] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي، **التمهيد**، (المغرب: مطبعة فضالة المحمدية، وزارة الأوقاف، دط، 1387ه) ج2، ص5.

[20] حسن كيرة، **المدخل إلى القانون**، (الإسكندرية: منشأة المعارف، دط، 1971م)، ص 705.

الإمام المسلم في التصرف فيه أو إصدار التشريعات التي تنظم حركته في السوق المالية والاستثمارية داخل الدولة المسلمة، تحت مسمى السياسة الشرعية.

ب- مفهوم المال العام:

اجتمعت تعاريف الفقهاء على أن المال العام هو (ما خصص للانتفاع المباشر لأفراد الأمة والمنافع العامة والخدمات، أو للأمن العام، أو لتحقيق الاكتفاء الغذائي، أو غيره من متطلبات عامة الأفراد داخل الأمة، ولا يجوز لأحد الاستلاء عليها ولا تملكها ولا منحها للغير، باعتبار أن الملكية تعود لجميع أفراد الأمة، دون تخصيص فرد منهم)[21].

أما مفهوم المال العام في القانون: (فهي الأموال التي تكون موجهة لاستغلال الجمهور مباشرة، لخدمته أو لإقامة المرافق العامة وتحقيق المنفعة العامة)[22].

وبتعريف المال العام يخطر للقارئ ما يقابله، فبالأضداد تعرف الأشياء، فما يقابل المال العام هو المال الخاص، وهو (ما كان لصاحب خاص واحدا كان أو متعددا، له استثماره والتصرف فيه)[23]. أي ما كان ملكا للأفراد أو الجماعة من غير ممثلي الدولة أو الحكومة.

ث- صور المال العام في التشريع الإسلامي:

لقد أبرز التشريع الإسلامي صور الأموال العامة، ويمكننا أن نوضحها هنا ليسهل التفريق بين المال العام والمال الخاص وهي على التوالي:

- **المرافق العامة**: وهي المرافق التي يشترك في منفعتها كل الأفراد داخل الأمة، مثل الطرقات والأنهار، ومحطات النقل، ومراكز الخدمات الإدارية والاجتماعية...الخ. جاء في المغني: (وما كان من الشوارع والطرقات والرحاب بين العمران، فليس لأحد إحياؤه، سواء كان واسعا أو ضيقا، وسواء ضيق على الناس أو لم يضيق، لأن ذلك يشترك فيه المسلمون، وتتعلق به مصلحتهم)[24].
- **الحِمَى**: وهو الأماكن العامة والتي لا يملكها أحد، قال في المنتقى: (الحمى هو أن يحمي موضعا لا يقع به التضييق على الناس للحاجة العامة إلى ذلك)[25]، ويمكن أن ندرج تحتها أرض الوقف التي جعل وقفها لمصلحة عامة المسلمين.

---

[21] انظر: علي الخفيف، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، (بيروت: مطبعة دار النهضة العربية، ط1، 1990م)، ص9.

[22] انظر: محمد عبد الحميد أبوزيد، **حماية المال العام**، (بيروت: دار النهضة العربية، دط، 1978م)، ص12.

[23] علي الخفيف، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، ص76.

[24] ابن قدامة، **المغني**، (الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، 2013)، ج8، ص161.

[25] أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف، **المنتقى**، (مصر: مطبعة السعادة، ط1، 1332ه) ج6، ص37.

- **الصوافي**: وهي ما جعل صافيا لبيت مال المسلمين، من المداخيل المختلفة التي تحصلها الدولة عادة، منها عادة: الغنائم في الحروب، أو من الضرائب، مع النظر في القائلين بجوازها أو منعها، وكذا المداخيل من الموارد الطبيعية للدولة الواحدة، مثل البترول والغاز وما تصدره الدولة للخارج وغيرها. فالعائد من كل ذلك لبيت مال المسلمين يندرج تحت مفهوم الصوافي عند فقهاء الشريعة الإسلامية، قال في الأحكام السلطانية: (إن هذا النوع من العامر لا جوز إقطاع رقبته، لأنه قد صار باصطفائه لبيت المال ملكا لكافة المسلمين، فجرى على رقبته حكم الوقوف المؤبدة)[26].

وقد أشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى هذا المعنى للملكية العامة للأموال عندما قال في أموال الفيء: (والله الذي لا إله إلا هو ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه، وما أحد أحق به من أحد إلا عبد مملوك، وما أنا فيه إلا كأحدكم، لكنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل، وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فالرجل وتلاده في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناه في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام. والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه قبل أن يحمر وجهه أي في طلبه)[27].

فنخلُص إلى أن مفهوم المال العام، هو كل ما يدخل تحت مسمى المرافق العامة من مصالح وخدمات فهي ملك للجميع، لا يجوز لأحد تملكها والاستئثار بمنافعها. إلا أن الدولة موكلة بمراقبة توزيعها بشكل عادل بين أفراد الدولة، وهنا يستقر الأمر للإمام وأعوانه على تحقيق ذلك العدل، ولأن تلك المرافق العامة تحتاج إلى تمويل وصيانة وحماية، فكل تلك المصاريف تأخذ من المداخيل العامة للدولة، مثل المعادن والتجارة الخارجية والضرائب أو التحصيلات التي تفرضها الدولة على الأجانب أو المواطنين وغير ذلك، ويدخل تحت تلك المرافق العامة ثروات الدولة من البترول والغاز والذهب وغيرها من المعادن التي تستخرج من أرض البلد، فهي من الملكية العامة التي يتطلب على الإمام أن يحقق العدل في إنفاقها.

وعليه فإن المال السائل سواء كان نقدا أو قروضا أعطيت للأشخاص أو المؤسسات أو أوراق استثمارية يدخل تحت مفهوم المال العام، وتنطبق عليه الأحكام الفقهية التي تنطبق على المسميات القديمة للمال العام. وأطلق على الهيئة التي تدير تلك الأموال في الفقه الإسلامي بيت المال، حيث عرفه بدر الدين بن جماعة بقوله: (بيت المال عبارة عن الجهة المخصوصة باستحقاق ما يستحقه

---

[26] الماوردي، الأحكام السلطانية.139

[27] **أحمد بن حنبل، أبو عبد الله ، المسند، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ج1، ص42**

المسلمون مطلقا، وليس مختصا بحرز مخصوص أو مكان مخصوص)[28]، وبعد تطور الأنظمة الإدارية أصبح المسمى وزارة المالية، وتختلف مهامها باختلاف نظام الحكم من بلد إلى آخر إلا أنها المسؤولة عن تسيير تلك المصادر والموارد مع تداخل في بعض المهام مع الوزارات الأخرى.

2. ضوابط تصرف الإمام في الأموال العامة

لقد منع الفقهاء التصرف في المال العام، لكن ذلك المنع جاء من حيث إنه يضر بالغرض الذي جعل له المال العام، سواء ذلك التصرف من طرف الإمام نفسه أو من عماله أو من طرف العامة. قال ابن حبيب: (لأنها حق لجميع المسلمين ليس لأحد أن ينتقصه كما لو كان حقا للرجل، لم يكن لهذا أن ينتقصه إلا بإذنه ورضاه)[29].

وفي نفس المعنى قال الإمام السيوطي: (ولا شك أن الأنهار الكبار كالنيل والفرات مباحة كما صرح بها الفقهاء في كتبهم، ولا يجوز تملك شيء منها بالإحياء ولا بالبيع من بيت المال ولا بغيره، وكذلك حافتاه التي يحتاج عموم الناس إلى الارتفاق بها)[30]. فالمنع في التصرف حاصل من حيث الإضرار بالمقصد الذي خصص له المال. ولما كان ملكا للعامة كان لابد من أحد يراقب ذلك التصرف، وهو من الواجب الدنيوي للإمام حيث إن الحياة لا تستقيم إلا باتخاذ تلك الإجراءات التنظيمية لتحقيق العدل في تسييرها وعدم إسرافها، وذلك من الجانبين التشريعي والتنفيذي معا.

وينقسم ذلك الدور إلى قسمين اقتصادي وإداري، فعلى الإمام الاهتمام بحفظ ثروات المسلمين ومصادرهم الطبيعية وعائدات التجارة التي تدخل بيت المال لتصرف في حاجة العامة. وأيضا منع استعمالها فيما يوجب غضب الله عز وجل من التعامل بالربا والعقود الممنوعة شرعا، ولعل أهم ما يتم به ذلك هو عدم التعامل بالصيرفة التقليدية التي تقوم على الربا والغرر، واعتماد الصيرفة الإسلامية التي تقوم على أسس شرعية سليمة، ذلك أن البنوك هي الشريان الرئيسي للاقتصاد الحديث.

فيترتب من مما سبق أن دور الإمام في التصرف الأموال العامة قائم على الحفاظ عليها من أجل تحقيق ما جعلت له من تحقيق مصالح العامة، ومنع الاعتداء عليها. قال الحطاب: (في رجل

---

[28] ابن جماعة، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن جماعة، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق فؤاد عبد المنعم، (قطر: مطبعة رئاسة المحاكم الشرعية، ط1، 1405ه)، ص106.

[29] الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (دمشق: دار الفكر، ط3، 1992م) ج5، ص155.

[30] السيوطي، جلال الدين، **الحاوي للفتاوي**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، دط، 2004م) ج1، ص540.

يتزيد في طريق المسلمين ذراعا أو ذراعين يبني فيها بيتا زاعما أن سعة الطريق كان رافقا به، أيهدم؟ فقال نعم يهدم. ولا ينبغي لأحد التزيد من طريق المسلمين، وينبغي للقاضي أن يتقدم في ذلك إلى الناس ويستنهي إليهم ألا يحدث أحد بنيانا في طريق المسلمين)[31].

وعلى اعتبار الطريق مصلحة عامة للمسلمين، يقاس عليه ما يحقق تلك المصالح من الموارد المالية الاقتصادية، وعلى الإمام منع لاعتداء عليها بالسرقة أو الاختلاس أو بالاعتداء عليها بما يضرها من طرق الاستثمار التي تؤدي إلى هلاكها مثل الربا والغرر.

فتصرف الإمام في الأموال الأمة على قسمين، من جانب الإيجاد ومن جانب العدم، أما العدم فالحرص على عدم الاستلاء عليها سواء بالسرقة أو الاختلاس أو استثمارها في ما يسبب عدمها ومن ذلك التعامل بالربا، أما الإيجاد ففي الاستثمار وتنميتها، وهو ما سنتطرق إليه في ضوابط استثمارها في الجز القادم من هذا المبحث.

3. ضوابط استثمار وتنمية الأموال العامة

من أهم مقاصد الشارع في استثمار المال وتنميته، تيسير الربح الحلال وأسبابه في إطار أحكام الشارع الحكيم، ومع نشأة البنوك والمؤسسات المصرفية الحديثة شاعت فكرة أن كل الربح يأتي من الفائدة الربوية، إلا أن ذلك غير متاح في الشريعة الإسلامية التي كانت سباقة إلى توضيح الربح وأسبابه والاستثمار دون الوقوع في الحرام، والسعي إلى تنمية المال وأحوال الأمة الاقتصادية، ولما كان المال العام في يد الحكام أو من ينوب عنهم من عمال بيت المال أو وزارة المالية، فإن ضوابط استثماره تتعلق حتما بالقائمين على ذلك المال، أي بالحاكم أو عماله.

وقد أشار الفقهاء قديما وحديثا إلى ضرورة استثمار ذلك المال وإنفاقه فيما ينفع العامة، من ذلك قول ابن حزم في واجب الإمام في تنمية أموال الدولة: (يجب على الإمام عمارة البلدان باعتماد مصالحها وتمهيد سبلها ومسالكها، وتنفيذ ما يتولاه المسلمون من أموال بسنن الدين من غير تحريف في أخذها وإعطائها)[32]، وقد ذهب في ذلك مذهب الإمام أبو يوسف الذي يقول: (ولا أرى أن يترك الإمام أرضا لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها، فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج)[33].

---

[31] الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **موهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (دمشق: دار الفكر، ط3، 1992م) ج5، ص 155.

[32] ابن عقيل، عبد الرحمن، **نوادر الإمام ابن حزم**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، دط، 1403ه/1983م) ص24.

[33] أبو يوسف، **الخراج**، ص 123.

وفي رسالته أساس السياسة يقول ابن ظافر المالكي: (على الملك رعاية جهات الأموال وتثميرها، وتنمية وجوه الانتفاع وتكثيرها، إلى عمال يجمعون إلى الكفاية الأمانة، وإلى النهضة الصيانة، مقدرين أمور الاستخراج على أحوال بلا تعسف بالرعية، مقررين وجوه الأموال والخراج على أوضاع تكون حقوق بيت المال فيها ملحوظة مرعية، متبلين للنظر في المصالح غير مهملين، كاشفين في كل وقت عن أحوال أرباب الضمانات والعاملين، آخذين بالحوطة في جميع ما يتولونه ومن يولونه سالكين سبيل القصد والعدل فيما يعملونه ومن يعاملونه)[34].

من هذه الأقوال يمكننا استنباط الضوابط العامة التي تحكم استثمار المال العام كما يلي:

أ. **تحقيق التنمية الحقيقية في البلاد:** لما كان الحاكم المسلم موكلا بخدمة أهلها والحرص على تحقيق مصالحهم ورعاية شؤونهم، كان لا بد له من الحرص على عدم تعطيل المال العام، واستثماره فيما يخدم المصلحة العامة سواء من جهة الإيجاد أو من جهة العدم.

أما من جهة الإيجاد فاستثمار الأصول المالية المتوفرة في البنوك أو الأصول المادية المتمثلة في الموارد الطبيعية للبلد، أما من جهة العدم فبحماية المال العام من الاختلاس والتبذير، وذلك بطرق عديدة منها سن القوانين التي تحدد طرق صرف الموارد المالية وكذا العقوبات والزجر التي تفرض على من يتعدى على المال العام.

وذلك بتلبية حاجيات المواطنين في كافة المجالات الخدماتية والاقتصادية وباقي الخدمات العامة، وقد أشار العز بن عبد السلام إلى ذلك قائلا: (يلزمه – أي الإمام – أن يقدم الضرورات على الحاجات في حق جميع الناس وأن يسوي بينهم في تقديم أضرهم فأضرهم، وأمسهم حاجة فأمسهم، والتسوية بينهم ليست في المقادير ما يدفع به خاصة حاجته من غير نظر إلى تفاوت مقاديره، فيتساووا في اندفاع الحاجات، وكذلك يسوي بين الناس في نصب القضاء، والولاء، ودفع المضرات، ولا يخلى كل قطر من الولاة والحكام، ولا يخلي الثغور كفايتها من الكراع والسلاح والأجناد)[35].

فنظر الإمام إلى ضرورات الناس إنما هو بتحقيق التنمية الشاملة لكل القطاعات، كما عليه أن يقدم المناطق الأكثر عوزا وضررا على المناطق الأحسن، ولا يتحقق ذلك إلى بالمصادر المالية التي لا يجب صرفها إلا إذا تحقق العائد منها، وهو ضابط مهم في صرف الأموال العامة.

---

[34] نقلا عن سعد الدين العثماني، **في فقه الدين والسياسة**، (القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع، 2015) ص 13.

[35] ابن عبد السلام، عز الدين، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، دط، 1991م) ص113.

ب. **كفاءة وأمانة العمال**: وهو ضابط في حفظ المال العام من جهة العدم، فكفاءة العمال ونواب الحاكم القائمين على

استثمار المال أو حفظه أو صرفه في مواضعه تضمن انعدام المال وتبذيره، وتحقيق أعلى قدر من الإنتاج والربح. وأمانتهم تضمن عدم اختلاسه والتعدي عليه (ويُقصد بالكفاءة استخدام كامل إمكانات الموارد البشرية والمادية المتاحة، بحيث يمكن إنتاج الحد الأقصى الممكن من السلع والخدمات التي تلبي الحاجات، مع وجود درجة معقولة من الاستقرار الاقتصادي، ومعدل نمو قابل للاستثمار)[36]. والموارد البشرية الكفؤة تعتبر أحد أهم عوامل نجاح الإدارة المالية وغيرها، وهي أهم في مجال المال والأعمال، لما للمال من فتنة على العاملين فيه.

ج. **التنمية بالطرق الحلال**: وهو ضابط يجب الالتزام به من طرف كل مسلم عاقل يبتغي مرضاة الخالق، والكلام فيه والتعليق عليه مبسوط في كتب الفقه وأصوله قديما وحديثا، سواء كان في الملكية العامة أو الخاصة. وقد أشار الفقهاء إلى ضرورة تدخل الحاكم في الملكية الخاصة ليضبط صاحب المال ويردعه إذا استعمل أمواله في غير الطرق المشروعة، حيث إنه (على صاحب المال أن يتبع أصح الطرق في استثمار ماله، وأن يلتزم باتباع الأساليب المشروعة في تنميته، ولولي الأمر أن يتدخل ليلزم صاحب المال - في الملكية الخاصة - باتباع الأساليب الرشيدة لتنمية ذلك المال، وحتى يجوز له أن يسير ما يراه خارجا عن طاقتهم وقدرتهم في الاستثمار، ليستثمرو في الحلال الطيب، على أن يعوض أصحابها بما يساويها ويضمن عدم استغلالها في الطرق المحرمة)[37].

فإذا كان للإمام أن يتدخل في الملكية الخاصة ليضبط سبل استثمارها وإنفاقها بالطرق الشرعية، فمن باب أولى أن يضبط المال العام وضمان استثماره وصرفه بالطرق الحلال المشروعة.

خاتمة:

السياسة الشرعية هي التدابير التي يقوم بها الإمام المسلم أو نوابه لرعاية مصالح الأمة في مختلف المجالات، ما لم يرد في المسألة نص، أو نص يحتاج للاجتهاد والنظر. ومجالاتها تتحدد

---

[36] محمد عمر شابرا، **الإسلام والتحدي الاقتصادي**، ترجمة: محمد زهير السمهودي، (عمان: مطبوعات المعهد العالي للفكر الإسلامي، دط، 1416ه) ص35.

[37] انظر: سعيد أبو الفتوح بيسوني، **الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية الاقتصادية**، (القاهرة: دار الوفاء، ط1، 1988م) ص 117..

باعتبار العنصر التي تخدمه مثل مجال شؤون السياسة الداخلية، العلاقات الدولية، السياسة المالية وغيرها. و بما أن السياسة المالية تعتبر أحد المؤثرات الرئيسية في اقتصاديات الدول، فإنه يجب أن تكون ضمن أحكام السياسة الشرعية في الدولة المسلمة، وأن تأخذ هذه السياسة بعين الاعتبار الآليات التي يجب استعمالها لخدمة المجتمع المسلم والحرص على تحقيق مقصد الشارع فيه. كما يمكننا القول بأن وظيفة الحاكم المسلم تنقسم إلى قسمين: اقتصادي وإداري، فعلى الحاكم المسلم الاهتمام بحفظ ثروات المسلمين ومصادرهم الطبيعية وعائدات التجارة ومنع استعمالها فيما يوجب غضب الله عز وجل من التعامل بالربا والعقود الممنوعة شرعا، وأحد أهم الآليات التي يتم بها ذلك هو عدم التعامل بالصيرفة التقليدية التي تقوم على الربا والغرر.

بعد أن تبين لنا أنه من واجب الإمام المسلم حماة المال العام للدولة، والحرص على استثماره بالطرق التي أقرتها الشريعة، كما أنه يتوجب عليه أن يوفر السبل المشروعة أيضا لرعيته لاستثمار أموالهم والاطمئنان أنها تخلو من عمليات الربا والحرام، فإننا نعتقد أنه من الطرق غير المشروعة في استثمار المال، استثماره في البنوك الربوية القائمة على الفائدة الربوية، ومنه على الإمام أن يوفر طرق الاستثمار الحلال مثل إنشاء البنوك التي تتعامل حسب أصول الشريعة الإسلامية، فعندما تتوفر هذه الوسائل الاستثمارية في المصارف الإسلامية، فله أن يلزم أصحاب الملكية الخاصة على الاستثمار في تلك البنوك، فضلا عن استثمار الأموال العامة عن طريق تلك المصارف، ومنه ضمان عدم دخولها في الشبهات والحرام في المعاملات المالية.

نتائج:

- الدولة بمفهومها الإسلامي، تعتبر المؤسسة الأم التي من واجبها حفظ النظام الأساسي في جوانبه المختلفة ومن أهمها الجانب الاقتصادي.
- لا يقتصر واجب الإمام المسلم في حماية الدين على جانب العقيدة والعبادات فقط، وإنما أيضا يشمل حماية جانب المعاملات من الزيغ واعتماد الربا والغرر في المعاملات المالية داخل النظام المالي للدولة.
- من أهم وظائف الحكام المسلم الاقتصادية والإدارية، الاهتمام بحفظ ثروات المسلمين ومصادرهم الطبيعية وعائدات التجارة ومنع استعمالها فيما يوجب غضب الله عز وجل من التعامل بالربا والعقود الممنوعة شرعا.
- يعتبر حصول التنمية الحقيقة أو ما يطلق عليه الفقهاء "النماء الحقيقي للمال" ضابطا أساسيا للحكام المسلم للتصرف في المال العام، وعليه لا يصح استعماله في المصارف التي لا تحقق تلك الغاية،

وهو ضابط حماية للمال العام من جانب الإيجاد، لأن التنمية الحقيقية تكون نتيجتها إيجاد المال والثروة.

- يعتبر الاعتماد على العمال الأكفاء والأمناء ضابطا أساسيا أيضا لتصرف الحاكم المسلم في المال العام، حيث يقع على عاتقه تعيين الموظفين الأمناء والأكفاء، لمساعدته في القيام بأعمال الدولة، ويدخل ضمن ذلك تعيين الوزراء وموظفي الدولة، والقوانين التي تنظم تعيينهم، وهو ضابط في التصرف وحفظ المال العام من جهة العدم. حيث أن الموظف غير الكفء يكون سببا في اعدام المال.
- التنمية بالحلال، أيضا يعتبر ضابطا عاما وشملا لمختلف الضوابط الأخرى، فعلى الرغم من أنه ضابط لكل تصرفات الحاكم المسلم وغيره ممن هم تحت راية الإسلام، فإن وجوده في تصرفات الاقتصادية أكثر أهمية لما يكثر في المال من فساد وخروج عن قصد الشارع في التعاملات المالية.

المصادر والمراجع:

ابن جماعة، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق فؤاد عبد المنعم، (قطر: مطبعة رئاسة المحاكم الشرعية، ط1، 1405ه).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي، التمهيد، (المغرب: مطبعة فضالة المحمدية، وزارة الأوقاف، دط، 1387ه)

ابن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، دط، 1991م).

ابن عقيل، عبد الرحمن، نوادر الإمام ابن حزم، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، دط، 1403ه/1983م).

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414ه).

أبو السعادات محمد ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (بيروت: المكتبة العلمية، ط1، 1979م).

أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المنتقى، (مصر: مطبعة السعادة، ط1، 1332ه).

أحمد عبد العزيز المزيني، الموارد المالية في الإسلام، (الكويت: مطبعة ذات السلاسل، ط1، 1994م).

إسحاق بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (لبنان: المكتبة العلمية، دط، دت).

حسن كيرة، المدخل إلى القانون، (الإسكندرية: منشأة المعارف، دط، 1971م).

الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (دمشق: دار الفكر، ط3، 1992م).

خلاف عبد الوهاب، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، (بيروت: دار القلم، دط، 1408 ه/1988م).

الرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية، دط، دت).

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، دط، 1993م).

سعيد أبو الفتوح بيسوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية الاقتصادية، (القاهرة: دار الوفاء، ط1، 1988م).

السيوطي، جلال الدين، الحاوي للفتاوي، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، دط، 2004م).

علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، (بيروت: مطبعة دار النهضة العربية، ط1، 1990م).

علي عبد الكريم محمد المناصير، الإعلانات التجارية، مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي، (عمان: رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية 2008م).

الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، (بيروت: دار ابن حزم، ط3، 2013م).

Mohamed Amine Hocini. (2020). The Qur'anic Aspects of Human Development With Special Reference to the Role of 'Aqīdah in Tafsīr al-Zilāl of Sayyid Quṭb: A Thematic Study. Malaysia: Jurnal Akidah & Pemikiran Islam, Academy of Islamic Studies, University of Malaya. Vol. 22 Issue 2.

Mohamed Amine Hocini, et al. (2021). The Spoilers of Human and Civilization Development According to Ibn 'Āshūr in His Book Al-Taḥrīr wa Tanwīr: Thematic Study. Malaysia: QURANICA-International Journal of Quranic Research, Academy of Islamic Studies, University of Malaya. Vol. 13 Issue 1.

Hossam Moussa Mohamed Shousha, The obstacles to the civilization of the Muslim Ummah - the nerve as a model, Al-Risalah: Journal of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences (ARJIHS) e-ISSN: 2600-8394, Vol 5 No 2 (2021).

Hossam Moussa Mohamed Shousha, The Qur'an's position on empowering women, Al-Risalah: Journal of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences (ARJIHS) e-ISSN: 2600-8394, Vol 4 No 4 (2020).

الغزالي، أبو حامد، فاتحة العلوم، (القاهرة، المطبعة الحسينية، ط1، 1322ه)

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، (بيروت: مطبعة دار الكتب العلمية، دط، 1398ه).

محمد أحمد صقر، دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي، (مجلة المسلم المعاصر، العدد 25، 1981م).

محمد حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام (عمان: دار الميسرة، دط، 2000م).

محمد عبد الحميد أبوزيد، حماية المال العام، (بيروت: دار النهضة العربية، دط، 1978م).

محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ترجمة محمد زهير، السمهودي، (عمان: مطبوعات المعهد العالي للفكر الإسلامي، دط، 1416ه).

يوسف إبراهيم، استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الإسلام، (السعودية: جامعة الملك عبد العزيز، معهد الاقتصاد الإسلامي، دط، دت).